



الجمهورية العربية المتحدة

الهيئة التمهيدية

(العدد ٢٤٧) الصادر في يوم الأحد ١٠ جمادى الأولى سنة ١٣٨٠ - ٣٠ أكتوبر (تشرين الأول) سنة ١٩٦٠ (السنة الثالثة)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٦٤ لسنة ١٩٦٠

بأحكام اللياقة الطبية للتعين في الوظائف العامة

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة ؛

وعلى القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم شؤون البعثات والإجازات
والممنح بالجمهورية العربية المتحدة ؛

٤ وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢٢ من فبراير سنة ١٩٥٦ بشأن
تخفيف شروط اللياقة الطبية عند المدرسين والقرارات الجمهورى رقم ١٣٦
لسنة ١٩٥٨ بشأن الاستمرار في العمل بأحكامه ؛

وعلى لائحة القومسيونات الطبية ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تسرى قواعد اللياقة الطبية المبينة بهذا القرار على المرشحين
للتعيين في الوظائف العامة .

مادة ٢ - يجب أن يكون جسم المرشح للتعين في وظيفة عامة ناميا
نموا طبيعيا وخاليا من الأمراض العضوية والوظيفية .

مادة ٣ - يشترط في المرشح للتعين في وظيفة عامة أن يتمتع بدرجات
الإبصار الآتية على الأقل سواء كان الكشف عليه بنظارة أو بدون نظارة :

أولا - بالنسبة للموظفين الداخليين في الهيئة :

$\frac{7}{11}$ لكل عين .

أو : $\frac{7}{11}$ لإحدى العينين ، $\frac{7}{18}$ للأخرى .

أو : $\frac{7}{11}$ لإحدى العينين ، صفر للأخرى .

ثانيا - بالنسبة للمستخدمين الخارجيين عن الهيئة وعمال اليومية الدائمين :

$\frac{7}{18}$ لكل عين .

أو : $\frac{7}{18}$ لإحدى العينين ، $\frac{7}{11}$ للأخرى .

أو : $\frac{7}{11}$ لإحدى العينين ، صفر للأخرى .

وذلك فيما عدا وظائف داخل الهيئة أو خارجها المحدد لها درجات
إبصار معينة طبقا للجدول رقم (٣) الملحق بهذا القرار .

مادة ٤ - يجوز للجهة الإدارية المختصة بعد موافقة ديوان المواطنين
وزراعة الصحة العمومية أن تقر في أحوال خاصة تتطلبها طبيعة العمل
درجات لياقة أعلى من الدرجات المنصوص عليها في المادة ٣ وتحديد
فئة الموظفين الذين تسرى عليهم هذه الدرجات .

مادة ٥ - مع عدم الإخلال بنص المادة ١٩ من القانون رقم ١١٢
لسنة ١٩٥٩ المشار إليه يشترط في عضو البعثة للخارج المرشح لوظيفة دامة
بعد إتمام البعثة :

(١) أن يكون حائرا على شروط اللياقة الطبية المقررة للوظيفة التي سينفذها .

(٢) أن تكون صحته بحالة تمكنه من تحمل حالة البلوغ في البلد
المبعوث إليه .

(٣) أن يكون خاليا من الأمراض التي تستوجب قوانين البلد المرفد
إليه خلوه منها .

أما بالنسبة إلى الموظفين الذين يوفدون في بعثات علمية لمدة تزيد
على ستة أشهر فلا يشترط فيهم إلا الشرطان الأخيران .

مادة ٦ - للجان الطبية العامة التي تتولى توقيح الكشف على عضو البعثة الحق في طلب تطعيمه ضد بعض الأمراض المعدية .

مادة ٧ - يعنى أعضاء البعثة العائدون من الخارج من الكشف عليهم عند تقرير تعيينهم في الوظائف التي كانوا مرشحين لشغلها ما لم يتقرر تعيينهم في وظائف أخرى تتطلب مستوى من اللياقة أعلى .

مادة ٨ - للرشح للتعيين الحق في الكشف عليه ثلاث دفعات ، فإذا رسب فيها تقرر عدم لياقته . وإذا كان سبب رسوبه مرضاً قابلاً للشفاء جاز لجهة الإدارة أن تطلب إعادة الكشف عليه دفعة رابعة خلال الستين التاليين لتاريخ آخر كشف .

مادة ٩ - إذا استنفد المرشح لوظيفة ذات مستوى لياقة خاص الدفعات الثلاث للكشف الطبي عليه ورسب بسبب هذا المستوى الخاص يكون له الحق في الكشف عليه من جديد - وفقاً لأحكام المادة السابقة إذا رشح للتعيين في وظيفة لا تتطلب مثل هذا المستوى ويشترط ألا يكون سبب رسوبه عدم بلوغه أقل مستوى مطلوب لأية وظيفة من الوظائف الدائمة .

مادة ١٠ - يجب أن تكون إعادة الكشف على المرشح للتعيين في جميع الدفعات أمام اللجنة الطبية التي وقعت عليه الكشف في الدفعة الأولى .

مادة ١١ - تبقى شهادة اللياقة الطبية للرشح لوظيفة معينة صالحة لمدة لا تزيد عن سنة من تاريخ صدور القرار بتدريج الكشف الطبي ولا تصالح هذه الشهادة لتقرير اللياقة بالنسبة لوظيفة أخرى تتطلب مستوى لياقة أعلى .

مادة ١٢ - في الحالات التي يطلب فيها إعادة الكشف على المرشح نعم حصوله على درجة اللياقة المترتبة لوظيفة التي سيعين فيها خلال المدة المنصوص عليها في المادة (١١) لا يكشف عليه كشفاً كلياً ، بل يقتصر تكشيف عليه في النواحي التي رسب فيها .

مادة ١٣ - يكشف على من يعاد تعيينه من الموظفين والمستخدمين الخارجين عن الهيئة وعمال اليومية الدائمين السابقين كشفاً مخففاً .

ويقصد بالكشف المخفف التقدير بوجه عام أن صحة المعاد تعيينه جيدة ولا تمنعه من أداء أعماله حتى بلوغ السن المترتبة قانوناً لترك الخدمة وذلك عند الحالات التي تتطلب مستوى لياقة خاصة ، فيجب أن تبين صلاحيته للوظيفة وعلى الأخص من ناحية درجة الإبصار المنصوص عنها بالجدول المرافق لهذا القرار .

ويسرى هذا الحكم على الموظفين والمستخدمين الخارجين عن الهيئة الذين ينقلون من كادر إلى كادر أعلى أو من الكادر العام إلى أحد الكادرات الخاصة ما لم تكن درجة اللياقة الطبية في الوظيفة المنقول منها ووظيفة المنقول إليها غير واحدة .

مادة ١٤ - لا يكشف طبيًا على الموظفين الذين يعادون إلى الخدمة خلال سنة من تاريخ تركهم لها ما لم يكن ترك الخدمة بسبب عدم اللياقة الطبية أو كانت إعادتهم إلى الخدمة إلى وظيفة تستلزم مستوى لياقة أعلى .

مادة ١٥ - يكون الكشف الطبي على الأئمة والخطباء والمدرسين والمؤذنين ومحفظي القرآن وقراء السجدة وخدم وعمال النظافة بمساجد وزارة الأوقاف مقصوراً على الصحة العامة وخلو من الأمراض الصدرية والجلدية والمعدية دون اشتراط اللياقة من ناحية الإبصار ، فيما عدا الخدم وعمال النظافة فيشترط حصولهم بنظارة أو بدون نظارة على درجة إبصار $\frac{1}{3}$ لكل عين أو $\frac{1}{4}$ بإحدى العينين و $\frac{1}{5}$ بالعين الأخرى .

مادة ١٦ - يراعى عند الكشف على المرشحين لوظائف في السلك الدبلوماسي والقنصلي والموظفين الذين يتدربون من إدارات للعمل ببعثات التمثيل الدبلوماسي والقنصلي وكذلك المرشحين لبعثات دراسية في الخارج علاوة على القواعد المنصوص عليها في المادة (٥) من هذا القرار أن يكون الصدر نامياً وغير مشوه وتمتدده طبيعياً وليس به ما يبيح للزلات الشعبية والأفقرعما والربو وتعمل صورة أشعة للتأكد من ذلك ومن خلوه من الأمراض الصدرية الأخرى ، وكذلك فحص الأنف والأذن والحنجرة بمعرفة اختصاصي للتأكد من خلوها من كل مرض حاد أو مزمن يعيق الطالب عن متابعة الدراسة كما يجب فحص اللثة والأسنان للتحقق من سلامتها وعلاج التالف منها ، كما يراعى تسجيل ضغط الدم بشقيه ويشترط ألا يزيد عن $\frac{1}{3}$ ولا يقل عن $\frac{1}{4}$.

مادة ١٧ - يكون الكشف الطبي على حريجي معاهد النور والمعاهد المائة المرشحين لوظائف التدريس مقصوراً على الصحة العامة طبقاً للبادي الفنية الواردة بالجدول المرافق لهذا القرار دون المياعة الطبية من ناحية الإبصار .

مادة ١٨ - تختص اللجان الطبية العامة والمحلية بتقدير السن للموظفين الدائمين والمؤقتين والمستخدمين الخارجين عن الهيئة .

مادة ١٩ - تعتمد الجداول والملاحق المرفقة لهذا القرار وتعتبر مكملة له .

مادة ٢٠ - يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القرار .

مادة ٢١ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في إقليم مصر بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره ما

مدير إدارة الجمهورية في ١٣ ربيع الأخر سنة ١٣٨٠ (٤ أكتوبر سنة ١٩٦٠)

عبد اللطيف محمود البغدادي

(ب) أمراض تمنع من اللياقة الطبية :

- (١) الفتق بأنواعه والقبيلة الكبيرة بأنواعها حين الشفاء بالعملية الجراحية .
 - (٢) القبيلة الدموية وقيلة داء الفيل .
 - (٣) الطحال المتأصل بسبب المرض .
- أما الخصى المعلقة بالاوربية فينظر في كل حالة على حدة وإن استدعى الأمر يؤخذ رأي أخصائي .

ثانيا - أمراض باطنية :

١ - الأمراض الصدرية :

(١) الأمراض الصدرية النوعية :

(١) الذن الرئوي النشط يتقرر معه عدم اللياقة الطبية في أول دفعة ويحوز إعادة الكشف بعد مضي خمس سنوات من تاريخ توقيع آخر كشف .

(ب) الإصابة بعد المبدئية يتقرر معها عدم اللياقة الطبية ما لم يثبت بصفة قاطعة الشفاء التام وبشرط مضي ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ الشفاء بصفة مستقرة .

(ج) الإصابة المبدئية المركبة إذا تم ثبوتها أو تكلمها يجوز التجاوز عنها

(د) تسلم العشاء البللوري أو انعدام الزاوية الضلعية المحيية إذا لم يصحب كل منهما إصابة درنية رئوية يمكن التجاوز عنها إذا أثبت المرشح أنه مضي على استقرار الحالة مدة سنة

(٢) حالات الالتهابات الشعبية :

(١) حالات الالتهابات الشعبية المزمنة الخفيفة التي يكون فيها شكل الصدر طبيعيا (غير برميلي) ولا توجد بها إلا علامات الكليتيكية قليلة وتكون المعالم الشعبية في الحدود المقبولة مع حلول الرئتين من أية تغيرات مرضية أخرى مثل هذه الحالة لا تعتبر مانعا من اللياقة الطبية إذا استمرت على هذا الوضع خلال الفحصين متتاليين في مدى شهرين .

(ب) حالات الالتهاب الشعبي المزمن التي يوجد بها تغير برميلي في شكل الصدر، وصحرت بعلاجات الكليتيكية واضحة عن الرئتين وتكون المعالم الشعبية في غير الحدود الطبيعية مع رجوع التغير إلى الرئتين مثل هذه الحالة تكون مانعة من اللياقة الطبية

الجدول رقم ١

الملحق بالقرار الجمهوري رقم (١٦٦٤) لسنة ١٩٦٠
بأحكام اللياقة الطبية للتعين في الوظائف العامة

المبادئ الفنية العامة

تتبع المبادئ الفنية الآتية فيما يخص اللياقة الطبية

أولا - الجراحة :

(١) أمراض لا تمنع من اللياقة الطبية :

(١) مرض بوت - متى تم شفاؤه وتقرر ذلك بعد فحصه بالأشعة .

(٢) الشلل الطفلي - إذا لم يتعارض مع طبيعة عمل المرشح

(٣) تشوهات القدم - إذا لم تعيق المرشح عن العمل .

(٤) تشوهات الكسور المعيبة - إذا لم تتعارض مع عمل المرشح .

(٥) حالات التبر بالأطراف والقدم واليد والأصابع - إذا لم تتعارض مع طبيعة عمل المرشح وكذا الأطراف الصناعية التي تؤدي وظيفة العضو بطريقة مرضية لا تمنع من اللياقة الطبية .

(٦) التشوهات والكسور المعيبة - إذا لم تتعارض مع طبيعة عمل المرشح .

(٧) التربة أو فقد جزء من عظام الرأس - إذا لم تتعارض مع طبيعة عمل المرشح وثبت من فحص أشعة الجمجمة ودرام المخ عدم وجود تغيرات غير طبيعية، لا تمنع من اللياقة الطبية وكان قد مضي على تاريخ حدوث الإصابة أكثر من سنتين .

(٨) الدوالي الصغيرة والدوالي الكبيرة المصحوبة بدوالي بجهد الصفن إذا كانت لا تتعارض وطبيعة عمله .

(٩) الكليسة المتأصلة إذا كان البول طبيعيا والكفاءة الكلوية في الحدود الطبيعية .

(١٠) الطحال المتأصل بسبب إصابة .

(ج) حالات التهاب الشعبتي المصحوبة بفراقع :

إذا كانت الفراقع الموجودة من النوع الخفيف أو المتوسط وكانت محدودة الامتداد (بجزء من أحد الفصوص الرئوية) لا تعتبر مانعا من اللياقة الطبية بالشروط الآتية :

- (١) أن يكون شكل الصدر طبيعيا .
- (٢) تكون المعالم الشعبية في الحدود المقبولة مع خلوات الرئتين من أية تغيرات مرضية أخرى .
- (٣) يكون سرعة ترسيب الدم في الحدود الطبيعية .
- (٤) يكون البصاق (إن وجد) سلبيا لميكروب الدرن .
- (٥) تكون المسالك الهوائية العليا خالية من أية تغيرات مرضية .

(٣) حالات التوسع الشعبتي :

(١) الحالات التي تكون فيها المعالم الشعبية في غير الحدود الطبيعية مع خلوات الرئتين من أية تغيرات مرضية أخرى تعتبر حائزة للائحة الطبية بالشروط الآتية :

- (١) يكون شكل الصدر طبيعيا .
- (٢) لا توجد علامات اكلينيكية على الرئتين .
- (٣) تكون سرعة ترسيب الدم في الحدود الطبيعية .
- (٤) يكون البصاق (إن وجد) سلبيا لميكروب الدرن .
- (٥) تكون المسالك الهوائية العليا خالية من أية تغيرات مرضية .

(ب) حالات التمدد الشعبتي الخفيف :

تعتبر مثل هذه الحالات حائزة لللياقة الطبية إذا استوفت الشروط الآتية :

- (١) يكون شكل الصدر طبيعيا .
- (٢) لا توجد علامات اكلينيكية على الرئتين .
- (٣) تكون الظلال الحلقية محدودة الامتداد (بجزء من أحد الفصوص الرئوية) ولا يتجاوز قطرها سنتيمترا واحدا على الأكثر .
- (٤) تكون سرعة ترسيب الدم في الحدود الطبيعية .
- (٥) يكون البصاق (إن وجد) سلبيا لميكروب الدرن .
- (٦) تكون المسالك الهوائية العليا خالية من أية تغيرات مرضية .

(ج) حالات التمدد الشعبتي والتكيس الخلقى التي تتجاوز الحدود السابقة تعتبر مانعة من اللياقة الطبية .

(٤) الأمراض الرئوية غير النوعية :

(١) الالتهابات الرئوية الحادة وتحت الحادة بأنواعها وأسبابها المختلفة وكذلك الخراجات الرئوية والتجمعات الصدرية البلورية وغيرها من الالتهابات التقيحية بالصدر عامة .

هذه كلها تعتبر مانعا من اللياقة الطبية حتى تشفى تماما .

(ب) التليفات الرئوية الناتجة من التهابات سابقة غير نوعية تعتبر مانعة على اللياقة الطبية بالشروط الآتية :

- (١) يكون الصدر طبيعيا .
 - (٢) لا توجد علامات اكلينيكية على الرئتين .
 - (٣) يكون البصاق (إن وجد) سلبيا للدرن .
 - (٤) تكون سرعة الترسيب في الدم في الحدود الطبيعية .
 - (٥) تكون المسالك الهوائية العليا خالية من أية تغيرات مرضية .
- (ج) الأورام الصدرية :

(١) الأورام السرطانية بأنواعها : سواء أكانت أولية أو ثانوية تعتبر مانعا من اللياقة الطبية .

(٢) الأورام الحميدة :

(١) ينصح المرشح بإجراء عملية لاستئصالها فإذا استؤصلت بنجاح اعتبرت الحالة حائزة لللياقة الطبية .

(ب) إذا رفض المرشح عمل العملية يمكن النظر في قبول الحالة على ضوء الاعتبارات التالية :

- (١) يكون الصدر طبيعيا .
- (٢) لا توجد علامات اكلينيكية أو ظواهر مرضية أى تكون الحالة قد اكتشفت عرضا أثناء الفحص .

(٣) أن يكون الورم متوسط الحجم منجانس القوام والكثافة أو تكون به بعض التكلسات ويكون كرويا أو بيضاوي الشكل وتكون حوافه منتظمة ومحدودة تحديدا واضحا .

(٤) يكون عدد الدم في الحدود الطبيعية (الكريات الحمراء ونسبة الهيموجلوبين والكريات البيضاء كلى وتفريق " نوعي ") .

(٥) تكون سرعة ترسيب الدم في الحدود الطبيعية .

(٦) تكون سرعة التمثيل الغذائي للفردى في الحدود الطبيعية .

إذا استوفت الحالة هذه الشروط على أن يستمر هذا الوضع ثابتا على هذا المدة خلال أربعين نفوس دورية متتالية كل ثلاثة شهور ويشترط أن يظل الورم ثابت الوضع والحجم والشكل والكثافة خلال هذه المدة كلها يمكن النظر في اعتبار الحالة مقبولة .

٢ - أمراض القلب :

(١) اللفظ الانبساطي (الدياستولي) واللفظ الإقباضي (السيستولي) العضوي يتقرر معه عدم اللياقة الطبية - أما اللفظ الإقباضي (السيستولي) الوظيفي أي الفسيولوجي الغير مصحوب بعلامات تدل على وجود مرض عضوي بالقلب يمكن التجاوز عنه .

(٢) يعتبر تضخم القلب مانعا من اللياقة الطبية ما لم يثبت من الفحوص أن هذا التضخم ظاهري .

(٣) عدم انتظام ضربات القلب المسببة عن مرض عضوي بداخل القلب أو بسبب مرض خارج القلب تمنع من اللياقة الطبية . أما حالات الضربات الإضافية Extrasystoles فيمكن التجاوز عنها إذا ثبت بعد الفحص الاكلينيكي وعمل صورة الأشعة للقلب ورسم كهربائي أن القلب خال من الأمراض العضوية .

(٤) الأصوات الإضافية بالقلب يمكن التجاوز عنها إذا ثبت سلامته من الأمراض العضوية .

٣ - الضغط الدموي :

إذا زاد عن $\frac{160}{90}$ أو نقص عن $\frac{90}{60}$ يتقرر معه عدم اللياقة الطبية بعد استفاد الفحص في حالة زيادة الضغط السيستولي . أما إذا كان الضغط الانبساطي "الدياستولي" فوق الـ ٩٠ فيحسب المرشح دفعة أولى دون إعطائه فرصة .

وإذا كان الضغط السيستولي فوق الـ ١٥٠ يعطى المرشح ثلاث فرص قبل إعطاء نتيجة الكشف للدفعة الأولى فإذا كان في الثلاث فرص فوق الـ ١٥٠ تحسب للمرشح دفعة أولى ويعاد الكشف عليه في باقي الدفع بنفس الطريقة والمقصود بالفرصة هو التأجيل الإداري بإعطاء المرشح فترة بضعه أيام لعلاج الحالة وتأجيل إصدار القرار إلى ما بعد إعادة فحصه مرتين أخريين .

٤ - النبض :

إذا زاد عن ٩٠ أو نقص عن ٥٥ يتقرر معه عدم اللياقة الطبية بعد استفاد دفع الكشف المقررة على أن يمنح المرشح في كل دفعة ثلاث فرص قبل إصدار قرار لهذه الدفعة . وفي الدفعة الثالثة إذا لم يزد النبض عن ١٠٠ في الدقيقة يفحص القلب اكلينيكيًا وبالأشعة والرسم الكهربائي كما يفحص الحصاب الدموي والتمثيل الغذائي القاعدي - فإذا كانت جميع هذه الأبحاث في الحدود الطبيعية يعتبر المرشح لائقًا .

٥ - الجهاز البولي :

(١) الزلال بالبول يمنع من اللياقة الطبية فإذا استمر وجود الزلال بالبول في الدفعة الثالثة يفحص البول ميكروسكوبياً وتقدر الكفاءة الكلوية - فإذا كان البول خالياً من جميع الاسطوانيات وليس به خلايا صديدية أو كرات دم حمراء بكثرة والكفاءة الكلوية في الحدود الطبيعية وضغط الدم طبيعياً اعتبر المرشح لائقاً للدخول في الخدمة .

(ب) أثر الزلال يمكن التجاوز عنه إذا ثبت من الفحص الميكروسكوبي أن البول في الحدود الطبيعية وضغط الدم طبيعياً .

٦ - السكر :

مرض البول السكري يمنع من اللياقة الطبية من الدائمة الأولى بعد إجراء الفحوص اللازمة وهي :

(١) اختبار أولي بمحلولي فهلنج وبنديكت .

(ب) إثبات أن المادة المختزلة عبارة عن (جلوكوز) وذلك بطريقة (فييل هيدرازين) .

(ج) يعمل رسم بياني لمنحنى السكر في الدم في حالة الصيام وبعد أخذ جرعة مقدارها (١٠٠ جم) "مائة جرام جلوكوز"

٧ - تضخم وأورام الغدد :

(١) تضخم الغدة الدرقية الحميد الفسيولوجي لا يمنع من اللياقة الطبية إذا كان حجمه لا يزيد عن ثلاثة أمثال الحجم الطبيعي وغير مصحوب بعلامات ضغط على الأنسجة المجاورة ولا بعلامات زيادة نشاط الغدة أو نقصها كما يثبت من الفحوص التالية :

(١) زيادة سرعة التمثيل الغذائي عن $\frac{+20}{-10}$ أو نقصها عن -

(٢) إذا زادت قوة التقاط الغدة الدرقية لليود المشع 131 عن حدود ١٥ إلى ٥٥٪

(٣) تقدير كمية اليود في الدم Protein Bound Iodine من ٤ إلى ٨ جم ($\frac{1}{100}$ مليجرام) .

على أن تؤخذ جميع الفحوص في الاعتبار بالإضافة إلى الصفح الاكلينيكية مجتمعين لتقرير لياقة المرشح من عدمه .

أما الأورام المحددة (Adenopata & Cysts) إذا استولت ونبت من الفحص الباثولوجي .

(ب) أورام الغدة النخامية :

حالات تضخم الغدة النخامية (ادينوما) التي ينشأ عنها
مرض زيادة نمو العظام (Gigantism & Acromegaly)
ومرض (Cushing Disease) تمنع من اللياقة الطبية .

(ج) مرض اديسون :

يمنع من اللياقة الطبية .

(د) البدانة المفرطة - التي تزيد عن ٦٠٪ عن المعدل تمنع من
اللياقة الطبية .

ثالثا - الأمراض العقلية :

المرشحون للخدمة المصابون بأمراض عقلية والمصابون بأمراض عصبية غير
قابلة للشفاء أو تمنعهم من تأدية عملهم وكذلك المصابون بالصرع لا يقبلون بالخدمة
وفيما يختص بالموظفين الدائمين والمؤقتين أو الخارجين عن الهيئة أو باليومية
الذين يتركون الخدمة بسبب مرض عقلي ويراد إعادتهم للخدمة يحاولوا
للكشف عليهم بمعرفة أخصائي الأمراض العصبية بالجنة الطبية العامة
تقرير شفائهم أو خلوعهم من علامات مرضهم .

أما الموظفون العسكريون التابعون لوزارة الداخلية الذين يتركون الخدمة
لإصابتهم بمرض عقلي أو الصرع لا يعادون للخدمة في وظائف عسكرية .

رابعا - مبادئ عامة :

(١) يراعى عند الكشف الطبي على المرشحين لوظائف أطباء الرمد
خلو اليد من الارتعاشات .

(ب) يراعى عند الكشف الطبي على المرشحين لوظيفة مساعد راصد جوى
فحص الصدر بالأشعة للتأكد من خلوه من الأمراض الصدرية مع
فحص الأنف والأذن والحنجرة بمعرفة أخصائي للتأكد من سلامتها .

(ج) يراعى عند الكشف على المرشحين لوظائف بمسئفيات الأمراض
التي فحص الصدر بالأشعة للتأكد من خلوه من الدرن .

١٥ المرشحين لوظائف ملاحظي مائر

التسويس ويتجاوز

وأسنان صناعية .

راض الصدرية .

الخدمة أو للحصول

لأداء التابعين لمصاحبة

بلين بأعمال الالامكي

م. للسمع .

خامسا :

(١) الأمراض والعاهاات والتشوهات والحالات الخلقية (كدوالي
الصفن والساقين والقبيلة المائية الصغيرة ومرض بوت وفقد جزء
من عظام الجمجمة ووجود انخساف بعظام الجمجمة بدون فقد
عظمي - بترعضو أو جزء من عضو بالأطراف - اعوجاج العمود الفقري -
تباعد وتقارب الركبتين - جميع تشوهات الأطراف وإعاقات المفاصل -
تفرطح القدم - وكذا الألفاظ القلبية الفسيولوجية) التي يمكن التجاوز
عنها لعدم تعارضها مع طبيعة العمل المرشحين للدخول في الخدمة في وظائف
مدنية تمنع من اللياقة الطبية للدخول في الخدمة في الوظائف العسكرية
لوزارة الداخلية .

(٢) الحالات الصدرية التي تمنع من اللياقة الطبية لوظائف عسكرية
تابعة لوزارة الداخلية :

(١) تمدد الشعب بجميع درجاتها .

(ب) تليفات النسيج الرئوي .

(ج) الإصابة السابقة بدرن العظام

(د) الأورام الصدرية بجميع أنواعها

الجدول رقم ٢

الملحق بالقرار الجمهوري رقم ١٦٦٤ لسنة ١٩٦٠

بأحكام اللياقة الطبية لخدمة بعض المعاهد الخاصة وقواعد

سريان الكشف الطبي عليهم

يراعى ما يأتي عند الكشف الطبي على طلبة بعض المعاهد الخاصة :

أولا

(١) المعهد العالي والابتدائي للتربية الرياضية :

لا يسمح بنظارة مع فحص المتقدمين للتفرطح ، ويشترط الخلو من جميع
الأمراض والعاهاات والتشوهات والحالات الخلقية وجميع تشوهات
الأطراف وإعاقات المفاصل . ويحجج التشوهات التي يمكن التجاوز عنها
لعدم تعارضها مع طبيعة العمل المرشحين للدخول في الخدمة في وظائف
مدنية تمنع من اللياقة الطبية لاكتساق بهذه المعاهد ، كما يراعى التجاوز
عن شرط تمييز الألوان بالنسبة للطلبة والطالبات والمتقدمين لمعاهد
التربية الرياضية

الجدول رقم ٣

المملوق بالقرار الجمهورى رقم ١٦٦٤ لسنة ١٩٦٠

بأحكام اللبقة الطيبة للتعين فى الوظائف العامة

درجات الإبصار الخاصة ببعض الوظائف

أولا - فئة درجة الإبصار فى حكم النامة :

ضباط الخدمة البرية والبحرية
ملاحظ المناظر ...
ملاحظ الفنارات ...
حارس المناظر ومن على شاكلتهم
المدققان طبيعيتان - ميدان النظر
طبيعى - بدون حول ظاهر حقيقى -
تميز الألوان جيدا ويشترط أن
تكون العين اليمنى هى الأقوى
لضباط الخدمة البرية والبحرية
فقط .

ثانيا - فئات درجة إبصار ممتازة :

١ -

مهندس ...
رسام ...
حاسب ...
طباع ...
مصور ...
مساح ...
المهندسون والرسامون أو من على
شاكلتهم بالمصالح الأخرى ومهندبو
ومدرسو كلية الهندسة من المهندسين .
راصد جوى ومساعدته ومساعدتى
والمراجعون فى الأرصاد .

(١) $\frac{7}{8}$ ، $\frac{7}{9}$ أو ما يعادلها .
(٢) بنظارة قاتونية
أو بدونها .
(٣) تميز الألوان جيدا .

٢ - أطباء الرمد :

(١) $\frac{7}{8}$ ، $\frac{7}{9}$ أو ما يعادلها و $\frac{1}{2}$ بالعينين معا
(٢) بنظارة لا تزيد عن ٣ ديوبتر ولا يزيد الاستجماتيزم عن ١ ديوبتر
(٣) بدون حول ظاهر حقيقى .
(٤) تميز الألوان جيدا

(٢) معهد التدبير :

يشترط سلامة اليدين وتميز الألوان .

(٣) المعهد العالى لمعلمات الموسيقى :

يشترط سلامة اليدين والصوت والسمع

(٤) معهد الفنون الجميلة للمعلمات :

يشترط سلامة اليدين وتميز الألوان .

(٥) المعهد العالى للتربية الفنية للمعلمين :

يشترط سلامة السمع والصوت وتميز الألوان .

ثانيا - مريان الكشف الطبى الموقع عند الالتحاق على طلبة وتلاميذ
مدارس ومعاهد المعلمين بها فى ذلك الدراسات التكميلية عند التخرج
والتعيين فى الخدمة :

(١) مدارس المعلمين والمعلمات الخاصة والأقسام الإضافية الملحقه
بالمعاهد ومدة الدراسة بها سنتين والدراسات التكميلية النهارية والمسائية
ومدة الدراسة بها ستة واحدة وما يماثلها :

المستجدون بها يكتفى عند التعيين فى الخدمة بالكشف الطبى عليهم
بعد الالتحاق بهذه المعاهد وفى حالة استمرار الطالب بها أكثر من سنتين
يعاد الكشف عليه مرة أخرى فى بدء السنة الثالثة .

(٢) مدارس المعلمين والمعلمات العامة والدراسات المسائية بها
يا يماثلها من المعاهد التى تزيد مدة الدراسة بها عن السنتين :

المستجدون بها يوقع عليهم الكشف الطبى عند الالتحاق بها ويعاد توقيعه
عليهم مرة أخرى بعد سنتين وفى حالة استمرار الطالب فى الدراسة لمدة
أكثر من أربع سنوات يعاد توقيع الكشف الطبى عليه مرة ثالثة، ويكون
ذلك مغنيا عن إعادة توقيع الكشف الطبى عليهم عند التعيين فى الخدمة،
كما تخضع أجازاتهم المرضية وتقرير لياقتهم للاستمرار فى الدراسة للنوانين
والعلاجات المنظمة لشئون الموظفين والمستخدمين .

ثالثا - لا يجوز بقرار وزارى الإعفاء فى الحالات المبينة بعد :

الأمراض الصدرية النوعية وحالات أمراض القلب والأمراض
العظمية والصرع وحالات العجز التام التى تمنع المدرس من مزاوله
عمله .

ومن طرأ عليه أحد هذه الأمراض أثناء الدراسة يفصل نهائيا .

٣ - مهندسو سيارات ولنشآت وموتوسيكلات أو ماكينات متحركة
ومن على شاكلتهم :

(١) $\frac{7}{4}$ ، $\frac{7}{4}$ أو ما يعادلها .

(٢) بدون نظارة أو نظارة قانونية .

(٣) بدون حول ظاهر حقيقى

(٤) الحدقتان طبيعيتان .

(٥) ميدان النظر طبيعى .

(٦) تمييز الألوان جيدا .

٤ - طالب ضابط بكلية الشرطة ومن على شاكلتهم :

(١) $\frac{7}{4}$ ، $\frac{7}{4}$ أو ما يعادلها ويشترط في المعادل أن تكون اليمنى
هى الأقوى .

(٢) بدون نظارة .

(٣) الحدقتان طبيعيتان .

(٤) بدون حول ظاهر حقيقى

(٥) تمييز الألوان جيدا .

٥ - إحصائى بالمساحة ومصور بكل المصالح والمرشون لوظائف
فنية فى مصلحة الإحصاء والتعداد والمهندس الميكانيكى لآلات ثابتة :

(١) $\frac{7}{4}$ ، $\frac{7}{4}$ أو ما يعادلها .

(٢) بنظارة قانونية أو بدونها ولا يشترط تمييز الألوان فيما عدا
المصورين بكل المصالح فيشترط تمييز الألوان .

ثالثا - فئات درجة إبطار فوق العادية .

١ - فئات المعامل (الفحص الميكروسكوبى) أطباء المعامل ومعيدو
ومدرسو الجامعة لفحص ميكروسكوبى أو تلسكوبى والأطباء الشرعيون
بالمعامل ومساعدو المعمل وطلبة المعهد الصحى (شعبة مساعدى فنى معمل) .

(١) $\frac{7}{4}$ ، $\frac{7}{4}$ أو ما يعادلها .

(٢) بنظارة قانونية أو بدونها

(٣) مع تمييز الألوان .

٢ - سائقو السيارات داخل الهيئة ومن في حكمهم مثل دليل طائرات
أرضى أو ميكانيكى آلات متحركة أو من على شاكلتهم . ورئيس لنشات
ورئيس بحارى .

(١) $\frac{7}{4}$ ، $\frac{7}{4}$ أو $\frac{7}{18}$ ، $\frac{7}{4}$

(٢) بدون نظارة ويسمح بنظارة قانونية مع سلامة قاع العين لدليل
الطائرات والميكانيكى والسائقى السيارات الذين مضى عليهم أكثر من خمس
سنوات برخصة قيادة .

(٣) الحدقتان طبيعيتان .

(٤) بدون حول ظاهر حقيقى .

(٥) ميدان النظر طبيعى .

(٦) تمييز الألوان جيدا باللوحة إشمهارة .

٣ - وظائف الطيران المدني :

(١) $\frac{7}{11}$ ، $\frac{7}{11}$ أو $\frac{7}{18}$ ، $\frac{7}{4}$ بنظارة
ضابط مراقبة جوية ومساعديهم
وملاحظو الملاحة

(٢) تمييز الألوان لضابط الملاحة
ضابط لاسلكى صيانة

ضابط لاسلكى حركة
ومساعديهم وملاحظو
اللاسلكى صيانة

٤ - ملاحظ شبك بحرى والوقاد والعطشجى ومدرسو ومدربو
الألعاب الرياضية :

$\frac{7}{11}$ ، $\frac{7}{11}$ أو $\frac{7}{18}$ ، $\frac{7}{4}$ بدون نظارة مع تمييز الألوان للجميع
معدا مدرسى ومدربي الألعاب الرياضية .

رابعا - فئات درجة إبطار أقل من العادى داخل الهيئة :

١ - وهى خاصة بموظفى الجامع الأزهر والمعاهد الدينية :

(أ) المدرسون بالجامع الأزهر والمعاهد الدينية من العلماء وأئمة
البحس والوقاد والمرشدين التابعين للمعاهد الدينية .

$\frac{7}{18}$ ، $\frac{7}{18}$ أو $\frac{7}{9}$ ، $\frac{7}{18}$ بنظارة قانونية أو بدونها
ويجوز على وجه الاستثناء للجلس الأعلى أن يقبل الذين
تقل درجة إبطارهم عن الحد الأدنى أو إذا زادت نظارته عن
٦ د إذا تبين سلامة باطن العين .

ويجوز للجلس الأعلى أيضا قبول المكفوفين وغير الحائزين
بدرجة الإبطار المذكورة لتدريس المواد التى لا تحتاج
إلى البصر .

(ب) فئات لاضرورة بدرجة الإبطار - فراء السورة والمؤذن
والإمام والخطيب بوزارة الأوقاف .

٢ - عمال القناة والقاعدة :

(١) العاديين .

$\frac{7}{18}$ ، $\frac{7}{18}$ أو $\frac{7}{9}$ ، $\frac{7}{18}$ بنظارة أو بدونها .

(ب) فئات العسكريين :

١ - عسكري شرطة بأنواعهم والخبراء النظاميين وطلبة مدرسة صف ضباط الشرطة :

(١) $\frac{7}{18}$ ، $\frac{7}{18}$ أو $\frac{7}{12}$ ، $\frac{7}{12}$ واليمنى هي الأقوى .

(٢) وبدون نظارة .

(٣) وبدون حول ظاهر حقيقي .

(٤) والحدقتان طبيعيتان .

(٥) تمييز الألوان جيدا لطلبة مدرسة صف ضباط الشرطة .

٢ - عسكري صانع أو موسيقي :

يسمح لهم باستعمال النظارة ولا يشترط اليمين هي الأقوى مع باقي الشروط الأخرى وتمييز الألوان حسب طبيعة عمل كل منهم

(ج) فئات درجة إبحار أقل من العادي :

١ - عمال القناة والقاعدة :

$\frac{7}{18}$ ، $\frac{7}{18}$ أو $\frac{7}{12}$ ، $\frac{7}{12}$ صفر بنظارة أو بدونها

٢ - خدمة وزارة الأوقاف والقرائين والعمال الذين يقومون بخدمة المساجد :

$\frac{7}{60}$ ، $\frac{7}{60}$ أو $\frac{7}{36}$ بيدهى العينين و $\frac{صفر}{سنتين}$ بالعين الأخرى .

٣ - شيخ الحارة والعمدة وشيخ البلد والمأذون :

$\frac{7}{24}$ ، $\frac{7}{24}$ أو $\frac{7}{18}$ ، صفر بنظارة أو بدونها .

تحديد المستوى المطلوب عند إعادة الدخول في الخدمة

١ - فئات داخل الهيئة العسكريين :

(١) ضباط الخدمة البرية والبحرية ومن على شاكلتهم :

لغاية سن الأربعين

$\frac{7}{12}$ ، $\frac{7}{12}$ أو ما يعادلها بدون نظارة علاوة على باقي الاشتراطات الأخرى المطلوبة للوظيفة ويشترط أن تكون اليمين هي الأقوى في المعادل لضباط الخدمة البرية والبحرية فقط .

أكثر من سن الأربعين .

$\frac{7}{18}$ ، $\frac{7}{18}$ أو ما يعادلها بدون نظارة علاوة على باقي الاشتراطات الأخرى المطلوبة للوظيفة - ويشترط أن تكون اليمين هي الأقوى في المعادل لضباط الخدمة البرية والبحرية .

(ب) سائق السيارة ودليل الطائرة ومن في حكمهم :

(١) $\frac{7}{12}$ ، $\frac{7}{12}$ بدون معادل وبنظارة مع سلامة باطن العينين .

(٢) الحدقتان طبيعيتان .

(٣) بدون حول ظاهر حقيقي .

(٤) ميدان النظر طبيعي .

(٥) تمييز الألوان بالفانوس .

(ج) رئيس لنشات ورئيس بحارى .

كسائق السيارة ولكن بدون نظارة .

خامسا : فئات خارج هيئة العمال :

(١) فئات درجة إبحار عالية :

١ - مساعدا ومعمل لخص ومن على شاكلتهم .

(١) $\frac{7}{9}$ ، $\frac{7}{9}$ أو $\frac{7}{18}$ ، $\frac{7}{18}$ بنظارة قانونية أو بدونها .

(٢) مع تمييز الألوان جيدا .

٢ - سائق السيارات ومن في حكمهم :

(١) $\frac{7}{12}$ ، $\frac{7}{12}$ أو $\frac{7}{9}$ ، $\frac{7}{9}$ بدون نظارة ويسمح بنظارة

قانونية مع فحص قاع العينين لمن يحمل رخصة قيادة سيارة أكثر من خمس سنوات .

(٢) والحدقتان طبيعيتان .

(٣) وميدان النظر طبيعي .

(٤) وبدون حول ظاهر حقيقي .

(٥) وتمييز الألوان جيدا بألواح ايشهارا .

٣ - بحار ، ملاحظ شبك بحرى - نوتى وقاد ، عطشجى ومدرسو الألعاب الرياضية .

(١) $\frac{7}{18}$ ، $\frac{7}{18}$ أو $\frac{7}{12}$ ، $\frac{7}{12}$ بدون نظارة لتلك الفئات .

(٢) تمييز الألوان لجميع ما عدا مدرسى الألعاب الرياضية .

٤ - حوذى صرية .

(١) $\frac{7}{18}$ ، $\frac{7}{18}$ أو $\frac{7}{12}$ ، $\frac{7}{12}$ بدون نظارة

(٢) وتمييز الألوان جيدا .

(٣) والحدقتان طبيعيتان - وبدون حول ظاهر حقيقي .

(٤) وميدان النظر طبيعي ويسمح بنظارة قانونية مع سلامة باطن العين إذا كان مضى على حصولهم على رخصة أكثر من خمس سنوات .

(ب) ضباط الشرطة ومن على شاكلتهم :

لغاية سن الأربعين

$\frac{7}{12}$ ، $\frac{7}{13}$ ، أو $\frac{7}{14}$ ، $\frac{7}{18}$ بدون نظارة علاوة على باقي الاشتراطات الأخرى المطلوبة للوظيفة ويشترط أن تكون اليمنى هي الأقوى في المعادل .

أكثر من سن الأربعين

$\frac{7}{12}$ ، $\frac{7}{13}$ ، أو $\frac{7}{14}$ ، $\frac{7}{18}$ بدون نظارة علاوة على باقي الاشتراطات الأخرى المطلوبة للوظيفة ويشترط أن تكون اليمنى هي الأقوى في المعادل .

٢ - فئات داخل الهيئة المدنيين ذوي الأبصار الممتازة كالمهندسين

ومن على شاكلتهم :

لغاية سن الأربعين

$\frac{7}{12}$ ، $\frac{7}{13}$ ، أو $\frac{7}{14}$ ، $\frac{7}{18}$ بدون نظارة قانونية أو بدونها علاوة على باقي الاشتراطات الأخرى المطلوبة للوظيفة .

أكثر من سن الأربعين

$\frac{7}{12}$ ، $\frac{7}{13}$ ، أو $\frac{7}{14}$ ، $\frac{7}{18}$ بدون نظارة قانونية أو بدونها علاوة على باقي الاشتراطات الأخرى المطلوبة للوظيفة .

٣ - المشتغلين بالفحص الميكروسكوبي على العموم :

لغاية سن الأربعين

$\frac{7}{12}$ ، $\frac{7}{13}$ ، أو $\frac{7}{14}$ ، $\frac{7}{18}$ بدون نظارة قانونية أو بدونها علاوة على باقي الاشتراطات الأخرى المطلوبة للوظيفة .

أكثر من سن الأربعين

$\frac{7}{12}$ ، $\frac{7}{13}$ ، أو $\frac{7}{14}$ ، $\frac{7}{18}$ بدون نظارة قانونية أو بدونها علاوة على باقي الاشتراطات الأخرى المطلوبة للوظيفة .

٤ - أطباء الرمد ومهندمو الآلات المتحركة ومن على شاكلتهم

وظائف مصلحة الطيران المدني الواردة في جدول دخول الخدمة ومدرسي ومدربي الألعاب الرياضية داخل الهيئة :

لغاية سن الأربعين

$\frac{7}{12}$ ، $\frac{7}{13}$ ، أو $\frac{7}{14}$ ، $\frac{7}{18}$ بدون نظارة قانونية أو بدونها مع باقي الاشتراطات الأخرى المطلوبة للوظيفة .

أكثر من سن الأربعين :

$\frac{7}{12}$ ، $\frac{7}{13}$ ، أو $\frac{7}{14}$ ، $\frac{7}{18}$ بدون نظارة قانونية أو بدونها مع باقي الاشتراطات الأخرى المطلوبة للوظيفة .

٥ - فئات داخل الهيئة المدنيين ذوي الأبصار العادية :

لغاية سن الأربعين

$\frac{7}{12}$ ، $\frac{7}{13}$ ، أو $\frac{7}{14}$ ، $\frac{7}{18}$ أو ما يعادلها أو $\frac{7}{14}$ ، $\frac{7}{18}$ بدون نظارة قانونية أو غير قانونية أو بدونها حسب طبيعة عمل الوظيفة علاوة على باقي الاشتراطات الأخرى المطلوبة للوظيفة .

أكثر من سن الأربعين

$\frac{7}{12}$ ، $\frac{7}{13}$ ، أو $\frac{7}{14}$ ، $\frac{7}{18}$ أو ما يعادلها أو $\frac{7}{14}$ ، $\frac{7}{18}$ بدون نظارة قانونية أو غير قانونية أو بدونها حسب طبيعة عمل الوظيفة علاوة على باقي الاشتراطات الأخرى المطلوبة للوظيفة .

٦ - فئات خارج الهيئة العسكرية :

$\frac{7}{12}$ ، $\frac{7}{13}$ ، أو $\frac{7}{14}$ ، $\frac{7}{18}$ بدون نظارة ويشترط أن تكون اليمنى هي الأقوى في المعادل علاوة على باقي الاشتراطات الأخرى المطلوبة للوظيفة وبدون التقيد بالسن .

٧ - فئات خارج الهيئة المدنيين :

$\frac{7}{12}$ ، $\frac{7}{13}$ ، أو $\frac{7}{14}$ ، $\frac{7}{18}$ أو ما يعادلها أو $\frac{7}{14}$ ، $\frac{7}{18}$ بدون نظارة قانونية أو غير قانونية أو بدونها حسب طبيعة عمل الوظيفة علاوة على باقي الاشتراطات الأخرى المطلوبة للوظيفة وبدون التقيد بالسن .

٨ - فئات داخل الهيئة وخارجها من السائقين ومن على شاكلتهم

مثل دليل طائرات أرضي ورئيس لفشات ورئيس بحاري :

$\frac{7}{12}$ ، $\frac{7}{13}$ ، بدون معادل وبدون نظارة ويسمح لسائق السيارة فقط دون سائق اللنش لاستعمال النظارة مع سلامة باطن عينيه إذا كانت له رخصة أكثر من خمس سنوات علاوة على باقي الاشتراطات الأخرى المطلوبة للوظيفة وبدون التقيد بالسن .

٩ - حوذي عربية :

$\frac{7}{12}$ ، $\frac{7}{13}$ ، بدون نظارة أو بنظارة مع سلامة باطن العين وباقي الاشتراطات المطلوبة للوظيفة مع تمييز الألوان وبدون التقيد بالسن .

١٠ - شيخ حارة ، شيخ بلد ، عمدة ، مأذون :

$\frac{7}{12}$ ، $\frac{7}{13}$ ، أو $\frac{7}{14}$ ، $\frac{7}{18}$ بدون نظارة وبدون التقيد بالسن .

١١ - وظائف عمال القناة فيما عدا سائق السيارات ومن على شاكلتهم :

$\frac{7}{12}$ ، $\frac{7}{13}$ ، أو $\frac{7}{14}$ ، $\frac{7}{18}$ بدون نظارة أو بدونها .

١٢ - خدمة وزارة الأوقاف كالفراشين والعمال الذين يقومون

بأعمال النظافة لمساجدها :

$\frac{7}{12}$ ، $\frac{7}{13}$ ، أو $\frac{7}{14}$ ، $\frac{7}{18}$ بدون نظارة أو بدونها .